I.قضـــايا التّـــأويل[1]:

1 - الأسباب الجالبة للتأويل:

- النص نفسه باعتباره كياناً لغوياً بنيوياً.
- المتكلم، من جهة مقدار بيانه لمقصده وتحديده للمقاصد ضمن الخطاب.
- السامع، من جهة مقدار فهمه، ومن جهة قصده من وراء بحث دلالة الخطاب.
- السياق العام، ويشمل السياق الاجتماعي والثقافي الذي يتم فيه التأويل، مضافاً إليه السياق الفكري والمذهبي الذي يسلطه السامع على النص لبناء التأويل.

2- شـــروط التـــأويل:

و تنقسم شروط التأويل إلى ثلاثة أقسام:

أ) ما يتعلق منها بالخطاب المؤوَّل: ويضم الشروط الآتية:

- أن يُحمَل اللفظ على ظاهره ما وُجد إلى ذلك سبيل، ولا يعدل عنه إلى الباطن إلاَّ عند وجدان الدليل.
- أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل كالظاهر والنص عند الحنفية (والنص لا يقبل التأويل عند غيرهم)، وليس مفسَّراً ولا مُحكماً، وذلك مثل صرف العام عن العموم وإرادة بعض أفراده بدليل، أو صرف المطلق عن الشيوع وحمله على المقيد بدليل.
- أن يكون موافقاً لوضع اللّغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشّرع، ولا يجوز توجيه المعنى إلى الخفي قليل الاستعمال مع إمكان حمله على الظاهر المشتهر في الاستعمال.
- أن يكون المعنى الذي أوَّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ، بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه محتملاً لما صرف إليه.
- أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره، وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله.
- ألاَّ يعارض التأويل نصوصاً صريحة قطعية الدلالة في التشريع.
- العناية بالضوابط اللغوية وذلك بـــ:
- النظر إلى المعنى الكلي، وليس إلى اللفظة المفردة؛ فقد يغير الأسلوب من مدلول اللفظ، بل إن للسياق دوراً لا ينكره إلاَّ جاهل بدراسة اللغة وأساليبها، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ**﴾ [الدخان: 49] كيف تجد سياقه يدل على أنَّه الذليل الحقير.
- الحذر من الألفاظ المشتركة فهي تحمل تأويلات كثيرة.
- إدراك الحقيقة والمجاز إدراكاً واعياً فذلك يعصم من الوقوع في تأويلات باطلة.

ب) ما يتعلق منها بالمتأوِّل (المفسر):

1- سلامة العقيدة.

2- التجرد عن الهوى.

3- أن يكون المفسر عالما بأصول التفسير، والحديث رواية ودراية، وأصول الدين، وهو "علم التوحيد"، وأصول الفقه، وعلوم اللغة .

جـــ) ما يتعلق منها بالبرهان على صحة التأويل:

[1] - انظر: الهادي الجطلاوي: قضايا اللغة في كتب التفسير، كلية الآداب، ص 114.

يشترط العلماء أن يبرهن المتأوّل أن الدليل المقدَّم يعضد المعنى المرجوح ويقويه حتى يقدمه على الظاهر والراجح، فإن لم يفعل ذلك فإنَّ كل ما ادعاه لا يعدو أن يكون مجرد دعوى لا تُقبل منه، وهذا حرص منهم على التحقق من التزام صحة التأويل وغلق كل منافذ التخمين أو الزيف والتضليل.

3- <u>أنــواع أدلــة التـــأويل</u>:

1) وجود نصٍ يوافق الاحتمال المرجوح.

2) وجود ظاهرٍ أقوى من الأوَّل، ومثاله أنَّه في قول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾، الظاهر أنها عامة في تحريم الأكل، والانتفاع، لكن قول النبي ﷺ: «**هلا انتفعتم بإهابها**» بيّن أنَّ هذا الظاهر غير مراد، وأنه يُنتفع بإهابها.

3) وجود قرينة صارفة للفظ عن ظاهره كقرينة سياق الحال، والقرائن أنواع كثيرة.

4) وجود قياس صحيح راجح، ومثاله تخصيص عموم قوله تعالى:﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: 02]، فإنَّ عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله في الإماء: ﴿**فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ**﴾ [النساء: 25]، فقيسَ عليها العبد بجامع الرِّق فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأَمَة، ويخرج بذلك من عموم الزاني الذي يُجلَد مائة جلدة.

5) وقد يكون الدليل حكمة التشريع والمقاصد الشرعية، وهذا الدليل مما يغيب إلاَّ على ذوي الخبرة والعلم بخفايا المقاصد ، ومن ذلك تأويل قول النبيﷺ: «**في سائمة الغنم فِي كل أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، فإنَّ ظاهره: أنَّه لا يجزئ عن الأربعين شاة إلاَّ إخراج شاة بعينها، لكن جمهور الحنفية أولوا ذلك بجواز إخراج قيمة الشاة، وتعليلهم أن حكمة التشريع نفع الفقير، وهذا النفع يتحقق بالقيمة التي قد تكون أنفع له من إعطائه عين الشاة.

4- <u>أقسام التأويل الأصولي</u>:

تختلف أقسام التأويل باختلاف الاعتبار الذي يُبنى عليه تقسيمه: فينقسم باعتبار ما يدخله، وباعتبار قُربِه من المعنى الظاهر، وباعتبار الصحة والفساد، وهذا تفصيلها:

أ) <u>باعتبار ما يدخله التأويل</u>: وهو قسمان:

- **تأويل الفروع:** وهو يشمل أغلب الفروع والمسائل الجزئية كأبواب التخصيص والإطلاق والتقييد وغير ذلك، وهذا القسم من التأويل لا خلافَ فيه بين العلماء.
- **تأويل الأصول:** وهو يشمل الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عزَّ وجَلَّ، وهذا القسم من التأويل محل خلاف بين العلماء.

ب) <u>باعتبار قربه من المعنى الظاهر</u>:

وبالنظر إلى قوة الدليل قسموا التأويل إلى قسمين: تأويل قريب وتأويل بعيد:

التأويل القريب: وهو الذي يكون فيه المعنى المؤوَّل إليه اللفظ قريباً جداً، ويكفي في إثباته أدنى دليل، كما في تأويل قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾ [المائدة: 06]، فقد صُرف لفظ القيام إلى الصلاة عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل وهو العزم على أداء الصلاة، والمرجِّح لهذا الاحتمال دليل عقلي هو أنَّ الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة.

- **التأويل البعيد:** هو الذي يكون فيه المعنى المؤوَّل إليه اللفظ بعيداً جداً، ولذا فإنَّه يحتاج إلى دليل في غاية القوة، وذلك كتأويل الحنفية قول الرسول ﷺ لغيلان الثقفي الذي أسلم وعنده عشرة نسوة: «**أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن**»؛ فقد ذهبوا إلى أنَّ الرجل

إذا أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة أنَّه إن كان تزوجهُن بعقد واحدٍ فعليه أن يبتدئ نكاح أربع منهن ويفارق سائرهن، وإن كان تزوجهن بعقود استبقى الأربع الأُوَل وفارق سائرهن، مؤولين قوله «أمسك» بـ «ابتدئ أو استبقِ الأُوَل»، وقد استبعد الشافعية ذلك، وذهبوا إلى أن للرجل اختيار أربع منهن مطلقاً، بناءً على أنَّ الإمساك يعني «الاستدامة» دون الاستئناف؛ ولأنه يبعد أن يخاطَب بمِثْل هذا حديثُ عهدٍ بالإسلام من غير بيان.

و« معرفة **الحدود بين مراتب التأويل** منوط بمدى اجتهاد المجتهد، وحذق الفقيه هو الذي يعينها»، وإلى مثل هذا القول يذهب الشنقيطي؛ إذ يرى «أن التمييز بين البعيد من التأويل والقريب منه أو المتوسط إنما يرجع إلى الذوق الخاص، ولذا فالأحق بتفصيل ذلك هو متابعة الفروع».

جـ) <u>باعتبار الصحة والفساد</u>:

يرتبط تقسيم التأويل حسب معيار الصحة والفساد بمدى تمسكه بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء لتقنين هذه الظاهرة.

1- التأويل الصحيح المقبول: عرفه الآمدي فقال: «وأمّا التّأويل المقبول الصّحيح فهو حمل اللّفظ على غير مدلوله الظّاهر منه مع احتماله له بدليل يعضّده»، فبيَّن أنَّ قبول التأويل وصحته مقترنة باحتمال اللفظ للمعنى المصروف إليه؛ إذ لو صُرف اللفظ عن مدلوله إلى ما لا يحتمله أصلاً فإن التأويل لا يكون صحيحاً، وكذلك الأمر في أهمية وجود الدليل، فإنَّ التأويل بلا دليل باطل غير مقبول.

وقال ابن القيم: «وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلَّت عليه النصوص وجاءت به السُّنَّة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلَّت عليه النصوص وجاءت به السُّنة هو التأويل الفاسد».

والتأويل صحيح مقبول ما وافق اللسان العربي واستساغته اللغة، فإن ظهر فيه بُعْد عن الأفهام اللغوية وقف المؤوِّل عند ذلك لاجتناب الوقوع في التشبيه.

2- التأويل الباطل (غير المقبول):

وهو المسمى بالمردود، والفاسد، والمستكره، يعرفه ابن القيم بأنه «ما خالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السُّنَّة؛ فهو تأويل لا تؤيده الآثار المروية عن الرسول ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم، وقد ذكر له أنواعاً منها:

- ما لم يحتمله اللفظ بوضعه كتأويل قول النبي ﷺ «**لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة عليها رجله...**» بأن «الرِّجْل» جماعة من الناس فإن هذا لا يعرف في شيء من لغة العرب البتة.

- ما لم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع وإن احتمله مفرداً كتأويل قوله: ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص: 75]، بالقدرة.

- ما أُلِفَ استعماله في غير ذلك المعنى لكن في غير التّركيب الّذي ورد له النّصّ، فيحمله المتأوّل في هذا التّركيب الّذي لا يحتمله على مجيئه في تركيب آخر يحتمله كتأويل اليدين في قوله تعالى: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ بالنّعمة، ولا ريب أنّ العرب تقول: لفُلان عندي يدٌ، ولكن ضمن تركيب معيَّن، فلا يجوز حمل اليد على معنى النعمة في كل تركيب».

ونذكر أنَّ الراغب الذي وسَم التأويل الباطل بالمستكرَه - ولعل «المستكرَه» يوحي بأن إنكاره أقلُّ حِدَّة من إنكار «الباطل» - ورأى أنَّه ما يُستبشَع إذا سُبِرَ بالحُجَّة، قسَّمَه إلى أربعة أوجه هي:

1) تخصيص لفظ عام ببعض ما يدخل تحته كتخصيص لفظ «صالح المؤمنين» في قوله تعالى:﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ**﴾ [التحريم: 04]، بأنه علي بن طالب فقط، وهو تأويلٌ مذهبيٌ شيعيٌ غير صحيح، وكذلك يفعل أهل المذاهب والملل، إذ يلوُون ذراع النص ليوافق مقاصدهم المذهبية.

2) التلفيق بين قولين: ومثاله ما يزعم بعض المؤوّلة من أن الحيوانات مكلفة كتكليف الإنسان مستندين في ذلك إلى التلفيق بين آيتين هما: قوله تعالى:﴿**وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ**﴾ [فاطر: 24]، وقوله تعالى:﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ**﴾ [الأنعام: 38].

3) حمل ما فيه استعارة على حقيقته كقوله تعالى: ﴿**يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ**﴾ [القلم: 42]، إذ استعين فيه بخبر مزوَّر، وقيل إنَّه عنى به الجارحة مستدلين بحديث موضوع، وإنما المعنى فيها: يوم تكشِف الشّدّة أو القيامة عن ساقها وهو معنى يوافق اللسان العربي.

4) ما أشعر به باشتقاق بعيد، كما قال بعض الباطنية في لفظ «البقرة»: إنّه إنسان يُبقَر عن أسرار العلوم.

والفساد في التأويل يقع على عاتق المؤوّل نفسه؛ قال الزركشي: «فإن المؤوّل إذا لم يتبحَّر في معرفة الأصول، أو قصَّر في معرفة شرائط النظم وشرائط قبول الأخبار، ومعرفة أنواع البلاغة فإنَّه ينقل المعنى إلى الفساد ويؤدي بالنص إلى الباطل والتحريف».

آداب المفسر:

1- الإخلاص: بأن يريد بعمله وجه الله، وأن يطلب رضاه، ولا يبتغي بذلك جاها ولا منصبا، فإن ابتغى غير ذلك ضل وأضل.

2- العمل: فإنه إذا دعا إلى خير فعليه أن يكون أول المؤدين له حتى يلقى القبول من الناس، وإذا نهى عن أمر وجب أن يكون تاركا له نابذا إياه.

3- حسن الخلق: في قوله وفي فعله وفي سمته، فإن هذا مما يجذب النفوس إليه، وإذا انجذبت إليه أقبل عليه السمع والبصر.